فتخرج من المسئلة عند محمد رح ان ينقسم ايا في البطن الاول اخماسا والبطن الاول هو البطن
الذي فيه ثلثة بنين وتسع بنات وفيه اختصار الابدان الخمس لكن هو ظاهر فنبسط
عدد رؤس البنين لاختصار السهام فيكون مجموع عدد رؤس البنات خمسة عشر تسعة منها
تحقيقية وستة تقديرية واختصار السهام فيه ان ينسب التحقيقيات والتقديريات
الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج اقل يوجد فيه النسبتان فنسبة التحقيقيات التي هي التسعة
الى خمسة عشر نسبة ثلثة اخماس الرؤس ونسبة التقديريات اليها نسبة خمسي الرؤس فنجد
مخرجا اقل يوجد فيه كلتا النسبتين وهو الخمسة فنجعل الخمسة سهام خمسة عشر من عدد
الرؤس فللتحقيقيات ثلثة من الخمسة وللتقديريات اثنان ثم ينزل نصيب البنين الى البطن
الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان لا باء البنين فيقسم على اصحابها للابن
والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت البنت في البطن الاخير
وينزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ويقسم عليهما اثلاثا لان البسط فيه
حكمي والواحد على الثلثة غير مستقيم فتوقف الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسع في البطن
الاول الى ثلثة بنين وست بنات في البطن الثالث ويقسم على المجموع انصافا لان اختصار الابدان
حكمي فيه لكن الثلثة لا تستقيم على الطائفتين فتوقف الاثنان فحصل في الموضعين رؤس موقوفة
في احدهما ثلثة وفي الآخر اثنان والحكم فيه ان يضرب احدهما في الاخرى فما يحصل منه يضرب
في اصل المال ليكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فضرب الاثنين في الثلثة ستة وضرب الستة في اصل
المال الذي هو خمسة ثلثون والمبلغ الذي هو الثلثون تصحيح المسئلة منه فنقول كان للسفلى واحد
وضرب في الستة التي هي المضروب ستة فهي للسفلى من الثلثين وللابن والبنت ايضا في البطن
الخامس كان واحد وضرب في الستة ستة فيقسم الستة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة
للابن

٥٠

للابن واثنان للبنت ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الاربعة الى بنته في البطن الاخير ونصيب البنتين
الذي هو الاثنان الى ابنتها فيه ثم يضرب الثلثة التي في البطن الثالث الموقوف فيه اثنان
في الستة فيكون ثمانية عشر فيقسم على الطائفتين انصافا تسعة للبنين وتسعة اخرى
للبنات ثم ينزل نصيب البنين الى ابن بنتين في البطن الرابع ويقسم عليهم انصافا
لان اختصار الابدان فيه والتسعة على الاثنين غير مستقيم فيكون الموقوف فيه
اثنين ثم ينزل نصيب البنات الذي هو التسعة الى ثلثة بنين وثلث بنات في البطن
الرابع ويقسم بين الطائفتين انصافا لان اختصار السهام حكمي فيه فللبنين ستة وللبنات
ثلثة ثم ينزل نصيب البنين الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس ويقسم عليهم انصافا
لان اختصار الابدان حكمي فيه والستة على الاثنين مستقيم فثلثة للابن والثلثة الاخرى
للبنتين ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الثلثة الى بنته في البطن الاخير ونصيب البنتين
الى ابن وبنت لهما في البطن الاخير فيقسم بينهما اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت
ثم ينزل نصيب البنات التي في البطن الرابع وهو ثلثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس
ويقسم بينهم انصافا لكن الثلثة على الاثنين لا يستقيم فالاثنان موقوف فلنا الرؤس
الموقوفة ثانيا في موضعين في احدهما اثنان وفي الآخر ايضا اثنان وبينهما مماثلة واذا
كان بين الرؤس والرؤس الموقوفة مماثلة فالحكم ان يضرب كل احدهما في كل تصحيح
المسئلة ليكون الحاصل منه تصحيح مسئلتنا وكل احديها اثنان وتصحيح المسئلة ثلثون
وضرب الاثنين في الثلثين ستون فيكون تصحيح المسئلة من ستين فنقول كان للسفلى ستة
والمضروب اثنان وضرب الستة في الاثنين اثنا عشر للسفلى وكان للعليا منها اربعة
وضرب الاربعة في الاثنين ثمانية للعليا منهما وللعليا العليا كان اثنان وضرب الاثنين

Copyright King Saud University